

الأحكام الفقهية المستفادة من إشارات النبي ﷺ في أبواب: «الطهارة والصلاة»

د. راشد بن محسن عبد الله آل لحيان *

اعتمد للنشر في ١٤٤١/٤/٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤١/٣/٣هـ

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد. فإن العناية بسنة النبي ﷺ واستخراج الأحكام منها أمر واجب، والأحكام الفقهية تؤخذ من إشارات النبي ﷺ كما تؤخذ من أقواله وأفعاله، وهذا البحث الذي بين يديك أخي القارئ الكريم هو محاولة لجمع الأحاديث النبوية المشتملة على إشارات النبي ﷺ مع ذكر الأحكام الفقهية المستفادة منها في أبواب الطهارة والصلاة. والمراد بالإشارة في هذا البحث هي: الإشارة الحسية التي وقعت منه ﷺ بحركة الكف أو الإصبع أو العين ونحو ذلك. ولا ريب أن الإشارة وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرغبة والإرادة، وقد ورد ذكر الإشارة في القرآن الكريم في مواضع متعددة، وكذا وردت في سنة النبي ﷺ وعمل بها الصحابة الكرام وفهموها من النبي ﷺ.

وقد دعوت في خاتمة هذا البحث إلى مزيد من العناية بسنة النبي ﷺ وبذل الجهد في تتبع إشارات النبي ﷺ في كتب السنة المشرفة، واستخراج الأحكام منها في كافة أبواب الفقه. وأشارت إلى أهم نتائج البحث ومنها: تنوع إشارات النبي ﷺ فمنها ما كان باليد واليدين، ومنها ما كان بالإصبع أو الأصابع، ومنها ما كان بالرأس، والعين، وغير ذلك. كما ذكرت دلالات إشارته ﷺ، فمنها ما يدل على الأمر، ومنها ما يدل على النهي، ومنها ما يدل على الكراهة، ومنها ما يدل على البيان العددي، ومنها ما يدل على البيان غير العددي، ومنها ما يدل على التعظيم، ومنها ما يدل على التقليل. كما أشارت إلى عدد من الأحكام الفقهية التي دلت عليها إشارته في الأحاديث التي ذكرت في البحث. أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يسلك بنا وإياكم طريق الهدى والرشاد إنه سميع مجيب.

الكلمات الدالة: الأحكام- الفقهية- إشارات النبي ﷺ الطهارة والصلاة.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد في كلية العلوم والدراسات الإنسانية في الأفلاج، جامعة الأمير سطام ابن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

Abstract

Caring for the Sunnah of the Prophet peace and blessings be upon him, and extracting rulings from them is a duty. These jurisprudential rulings can be taken from the signs of the Prophet, peace and blessings be upon him in the same manner as they can be perceived from his sayings and deeds. This paper, therefore, attempts to collect the prophetic sayings that include the signs of the Prophet, peace be upon him, to explore the jurisprudential judgments that cognitively perceived from them in terms of two topics: purity and prayer.

The meaning of signs in light of this paper is the sensory signal made by the Prophet, either by means of using hand, finger or eye, etc. In fact, there is no doubt that the sign is an important means of expressing desire and will. The sign was mentioned in the Holy Qur'an in several places, as well as in the Sunnah of the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him.

The conclusion drawn from this paper directs attention to the Sunnah of the Prophet, peace and blessings be upon him, so as to follow his signs that are encoded in the books of the honored Sunnah, and to extract rulings from them in all sections of jurisprudence. The most important results of this paper are: the diversity of the Prophet's signs. Some of which were conveyed by means of hands, fingers, eyes, etc.

The paper also shows that the prophet's signs communicate different significations, such as prohibition, hatred, numerical and non-numerical statements, glorification and underestimation. The paper also highlights a number of jurisprudence provisions indicated by the Prophet's signs in his hadiths.

Keywords: Prophet's signs, jurisprudence, rulings, prayer, purity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد.. فإن الأحكام الفقهية تؤخذ من إشارات النبي ﷺ كما تؤخذ من أقواله وأفعاله، فإن الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف في خلقه أو خلقته^(١).

وقد ذكر الأصوليون أن البيان يقع بأمر منها: الإشارة^(٢)، كقوله ﷺ "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا"^(٣) وأشار بأصابع يديه. وقد رأيت أن أجمع الأحكام الفقهية المستفادة من إشارات النبي ﷺ في أبواب: الطهارة والصلاة، وذلك لأنني لم أقف على من تكلم في ذلك في مؤلف مستقل إلا نتفاً يسيرة لبعض شراح الحديث أثناء كلامهم على الأحاديث التي تتضمن هذه الإشارات.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في كونه يتضمن العناية بسنة النبي ﷺ وأحواله؛ فإن الإشارة كانت تعبيراً عن بعض ما يأمر به أو ينهى عنه أو يبينه ﷺ، فكان من

الواجب بيان ما تشتمل عليه إشاراتہ ﷺ من أحكام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور الآتية:

- ١- جمع الأحاديث المشتملة على إشارة من النبي ﷺ في بابي الطهارة والصلاة.
 - ٢- بيان مدلول الإشارة في كل حديث.
 - ٣- بيان الحكم الفقهي المستفاد من الإشارة الواردة في الحديث، بالإضافة لبعض الأحكام الأخرى المستفادة من الحديث.
- الدراسات السابقة:

من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع الإشارة ما يأتي:

- ١- الإشارة في الفقه الإسلامي، للباحثة: بدرية العقيل، وهي رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة لكلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي رسالة جيدة في بابها، تناولت موضوع الإشارة في كافة أبواب الفقه بعد البحث في دلالتها اللغوية والأصولية، وهذه الرسالة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالإشارة، في حين أن البحث خاص بالأحكام الفقهية المستفادة من إشارات النبي ﷺ فبينهما من الفرق ما لا يخفى.
- ٢- أنساق الإشارة ووظائفها الدلالية في الحديث النبوي، للباحثة: منال محرم، نشر هذا البحث في مجلة / حوليات آداب عين شمس مجلد: ٤٢، سنة ٢٠١٤م، وهو بحث لغوي صرف يبحث في دلالة الإشارة بصفة عامة، وفي الحديث النبوي بصفة خاصة، على أنها لم تتعرض للأحكام الفقهية المستفادة من هذه الإشارات.
- ٣- لغة الإشارة في صحيح مسلم، بحث تكميلي-ماجستير- في علم اللغة، تقدمت به الطالبة: حنان المصلح، كلية اللغة العربية- جامعة أم القرى، وهو كالببحث السابق، بحث لغوي لم يتعرض للأحكام الفقهية.

- ٤- كتاب أوجز العبارة في حكم الإشارة لمؤلفه/ د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، نشرته مجلة البحوث الإسلامية عام ١٤٣٢هـ في مدينة الرياض، وهو بحث في إشارة خاصة وهي الإشارة في التشهد في الصلاة، ومن هنا فهو أخص من بحثنا بكثير.
- هذا وإن مما لا شك فيه أن مقصود جميع الباحثين خدمة السنة النبوية والفقه الإسلامي، وهذه البحوث بلا شك إضافة في ميدان العلم الشرعي، فكل منها يتناول جانباً مهماً، فتتكمّل الدراسات كلها والله الحمد والمنة.

حدود البحث:

- ١- من حيث الأبواب فقد اقتصرنا على جمع الأحاديث المشتملة على إشارة من

النبي ﷺ في كتابي (الطهارة والصلاة).

٢- ومن حيث الأحكام الفقهية فإنني أذكر مدلول الإشارة في الحديث، ثم أتحدث عن الأحكام الفقهية المستفادة من الإشارة في الحديث، وقد أتعرض لأحكام فقهية أخرى دلّ عليها الحديث.

٣- اقتصر على الصحيح من الأحاديث مما هو في الصحيحين -البخاري ومسلم- أو خارجهما لكنه مما حكم بصحته أهل الشأن.
منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باتباع ما صحّ من الأحاديث المشتملة على إشارات النبي ﷺ في كتابي (الطهارة والصلاة) من كتب الحديث، ثم استخراج الأحكام الفقهية المستفادة منها، ثم إجراء المقارنة بين الأقوال الفقهية فيما وقع فيه الخلاف وذلك بعرض الأقوال والأدلة والمناقشة والإجابة ثم الترجيح.
خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم الإشارة في اللغة والاصطلاح. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإشارة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الإشارة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أهمية الإشارة.

المبحث الثاني: أقسام إشارته ﷺ.

المبحث الثالث: دلالات إشارته ﷺ.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المستفادة من إشارته ﷺ في العبادات.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم الإشارة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الإشارة في اللغة

الإشارة في اللغة مصدر أشار يشير إشارة، ومعنى الإشارة: الإيماء، يقال:

أشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيده. والإشارة تكون بالكف والعين والحاجب والإصبع^(٤). فالإشارة يقصد بها: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق سواء كان

بالكف أو العين أو غيرهما^(٥).

والإشارة تستعمل عند الإطلاق في الإشارة الحسية وعلامتها التعدية بـ (إلى) وتستعمل مجازاً في الذهنية كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، وعلامتها التعدية بـ (على) فتكون بمعنى الرأي، كما تقول: أشرت على فلان بكذا^(٦).

المطلب الثاني: مفهوم الإشارة في الاصطلاح

المراد بالإشارة في هذا البحث هي: الإشارة الحسية التي وقعت منه ﷺ بحركة الكف أو الإصبع أو العين ونحو ذلك.

- وبهذا المعنى عُرِّفَتْ بأنها " إقامة الحركة مقام النطق في التعبير " ^(٧).

- وعرفت بأنها: حركة بعضو من أعضاء البدن، أو متصل به^(٨).

والإشارة بمعناها هذا مقارنة لمعنى للإيماء، الذي هو "الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليدين، والعين، والحاجب"^(٩). وهي نوع من أنواع سنته ﷺ في التشريع وبيان الأحكام، لأن سنته ﷺ هي أقواله وأفعاله وتصرفاته، والإشارة داخلة فيها، فإنها تعدّ فعلاً باعتبار الحركة التي يتحرك بها المشير، وتعتبر قولاً باعتبار دلالتها على معنى يمكن أن يتكلم به كالأمر والنهي، بحيث أن الإشارة تغني عن اللفظ لقيامها مقامه في الإفهام. ومن ذلك قوله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(١٠) يعني أشار إليهم فقامت إشارته مقام القول في تبليغ المراد^(١١).

والإشارة وإن كانت فعلاً باعتبار الحركة إلا أنها لا يستدل بها على الأحكام بطريق الأفعال الصريحة، فإن الفعل الصريح من النبي ﷺ يستدعي أن نفعل مثل ما فعل، كما في صلاته وحجه مع قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١٢) وقوله: (خذوا عني مناسككم)^(١٣). أما الإشارة فإن دلالتها بالمواضعة العامة تشبه دلالة القول، ولذلك تغني عنه في كثير من الأحيان^(١٤).

المطلب الثالث: أهمية الإشارة

الإشارة وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرغبة والإرادة، وقد ورد ذكر الإشارة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزَماً وَذِكْرًا رَبِّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾^(١٥). قال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة"^(١٦). وقال عن إشارة مريم الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا

كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿١٧﴾" الإشارة بمنزلة الكلام وتفهم ما يفهم القول. كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: "فأشارت إليه" وفهم منها القوم مقصودها وعرضاها" (١٨).

وفي السنة نجد النبي ﷺ يستخدم الإشارة للتعبير عما يريد، ويأمر به أو ما ينهى عنه ويكرهه، وقد تلقى أصحابه ذلك عنه وعملوا به وفهموا منه إشارته، وقد اعتبر النبي ﷺ الإشارة وسيلة صحيحة للتعبير عن مراد الإنسان، حتى في أعظم الأمور وهو الإيمان بالله تعالى، واعتقاد صفاته، كما قصة الجارية التي سألها: أين الله، فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة" (١٩).

يقول القرطبي رحمه الله تعليقا على قصة الجارية: "أجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال، وتستحق به الجنة، وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة" (٢٠).

ومما يؤكد اعتبار الإشارة في الشريعة الإسلامية، وأنها مصدر للتشريع ووسيلة للتعبير عن الإرادة: أن السكوت يعتبر دليلا في الشريعة الإسلامية، كما في سكوته ﷺ على ما يحصل بحضرته، فإنه يعتبر دليلا ويسمى "الإقرار السكوتي" (٢١) ولا شك أن الإشارة أقوى من السكوت وأولى بالاعتبار.

المبحث الثاني

أقسام إشارته ﷺ

الحركات التي تحرك بها النبي ﷺ وعبر بها عما يريد، حصرتها من خلال ما اطلعت عليه من الأحاديث فوجدتها كما يأتي:

١ - الإشارة باليد كاملة، ومن ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عندما طلب قضاء دين له على رجل، وفي الحديث "ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله" (٢٢).

٢ - الإشارة باليدين، ومن ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما» (٢٣).

٣ - الإشارة بإصبعين، ومن ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ

قال: بإصبعيه هكذا، بالوسطى والتي تلي الإبهام «بعثت والساعة كهاتين»^(٢٤). وحديث «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً^(٢٥).

٤ - الإشارة بإصبع واحدة، ومن شواهد قوله ﷺ: "إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفرط الصائم، وأشار بإصبعه قبل المشرق"^(٢٦).

٥ - الإشارة بظهر الكف، ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء"^(٢٧).

٦ - الإشارة بالرأس، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين عرضت السواك على النبي ﷺ فأشار برأسه: «أن نعم»^(٢٨).

٧ - الإشارة إلى اللسان، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٢٩).

٨ - الإشارة بالثوب، ومن ذلك حديث أن النبي ﷺ "أهديت له أقبية من ديباج، مزرّة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة، فلما جاء قال: «قد خبأت هذا لك» قال أيوب: «بثوبه وأنه يريه إياه، وكان في خلقه شيء»^(٣٠).

٩ - الإشارة بالسوط ونحوه، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أشار بسوطه إلى الناس وقال "أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع"^(٣١).

المبحث الثالث

دلالات إشارته ﷺ

سيق معنا أن الإشارة تقوم مقام اللفظ في الدلالة على المراد، ولذلك فإن إشارات النبي ﷺ لها دلالات ويستفاد منها أحكام شرعية، وقد حاولت حصر دلالة إشارته ﷺ حسب ما تيسر لي من الشواهد فوجدتها كما يأتي:

١ - إشارة تدل على الأمر، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»^(٣٢).

٢ - إشارة تدل على النهي، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لدنا رسول الله ﷺ

في مرضه، فأشار أن لا تلدونى، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس، فإنه لم يشهدكم»^(٣٣).

٣- إشارة تدل على الموافقة، ومن ذلك حديث عائشة في وفاة النبي ﷺ، وفيه " دخل علي عبد الرحمن، وببده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيتَه ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم»^(٣٤).

٤- إشارة تدل على التعظيم^(٣٥)، ومن ذلك حديث ابن عباس رضيهما، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه»^(٣٦).

٥- إشارة تدل على البيان العددي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضيهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة^(٣٧).

٦- إشارة تدل على البيان غير العددي، ومن ذلك حديث ابن عباس رضيهما، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»^(٣٨).

٧- إشارة تدل على الموعظة، ومن ذلك حديث سهل بن سعد رضيهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ قال: بإصبعيه هكذا، بالوسطى والتي تلي الإبهام «بعثت والساعة كهاتين»^(٣٩).

٨- إشارة تدل على الدعاء، ومن ذلك حديث أنس بن مالك "أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء"^(٤٠).

٩- إشارة دالة على التوحيد، ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضيهما، قال: مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: «أحد أحد»، وأشار بالسبابة^(٤١).

قال ابن حبان: أضمّر فيه أن الإشارة بالأصبعين ليكون إلى الاثنين، والقوم عهدهم كان قريباً بعبادة الأصنام والإشراك بالله، فمن أجلهما أمر بالإشارة بأصبع واحد^(٤٢).

١٠- إشارة دالة على الإشهاد، ومن ذلك حديث ابن عباس رضيهما في حجة الوداع وفيه «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت" ^(٤٣).

١١- إشارة دالة على تعيين الأشخاص، ومن ذلك حديث حذيفة، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي -وأشار

إلى أبي بكر وعمر - واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه»^(٤٤).
 ١٢- إشارة دالة على العلو لله تعالى، ومن ذلك حديث أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: "فمن أنا؟" فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها فإنها مؤمنة"^(٤٥).

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المستفادة من إشارته ﷺ في الطهارة والصلاة المطلب الأول: في كتاب الطهارة

الحديث الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي عبد الرحمن، وببده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيتَه ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فلينته، فأمره، وبين يديه ركوة أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات» ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده^(٤٦).
 مدلول الإشارة في الحديث:

أفادت الإشارة قبول النبي ﷺ عرض عائشة رضي الله عنها بأخذها السواك له.

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

- ١- جواز العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، حيث استعملها النبي ﷺ مع عائشة في إجابته لسؤالها^(٤٧).
- ٢- استحباب السواك، وقد دلّ على مشروعيته أدلة كثيرة، منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٤٨). وقالت عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٤٩).
- ٣- استحباب عرض السواك على المريض كما صنعت عائشة رضي الله عنها.
- ٤- استحباب اختيار السواك اللين الذي لا يجرح اللثة، قال ابن قدامة رحمه الله "ويستاك بعود لين ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يتقنت فيه"^(٥٠).
- ٥- جواز أخذ مال الغير إذا علم رضاه وكان شيئاً يسيراً، حيث أقر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها على أخذها السواك من عبد الرحمن رضي الله عنه.

٦- جواز استعمال سواك الغير بدون حاجة للغسل كما دل على ذلك فعل عائشة رضي الله عنها حيث جاء في رواية للبخاري قولها "فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به" (٥١).

الحديث الثاني:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما» (٥٢).

مدلول الإشارة في الحديث:

بيان صفة إفاضة الماء على الرأس في طهارة الغسل.

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

١- دلت إشارته ﷺ في الحديث على بيان كيفية إفاضة الماء على الرأس أثناء الاغتسال، وأنها تكون بملأ الكفين معاً بالماء ثم إفراغهما على الرأس، حيث دل على ذلك رواية أخرى للحديث في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه (٥٣). وصفة ذلك كما ذكره ابن رجب رضي الله عنه (٥٤) "أن يعمّ رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى" (٥٥).

٢- دلت الإشارة في الحديث على استحباب أن تكون الإفاضة على الرأس ثلاث مرات.

٣- استحباب بعض العلماء أن يكون غسل بقية البدن ثلاث مرات قياساً على الرأس. قال النووي رحمه الله: "والحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى" (٥٦). ولكن قد يناقش هذا بأن الوضوء قد دل الدليل فيه على التثليث ولم يرد ذلك في الغسل، وأما قياسهم سائر البدن على الرأس فغير مسلم لأن الرأس أكثر الأعضاء حاجة لتكرار الماء لوجود الشعر فيه ولأنه أعلى البدن فما يصب عليه من الماء ينزل على بقية الأعضاء.

٤- هل تحصل سنة الإفاضة ثلاثاً بصب الماء متتالياً دون انقطاع كما هو الحال في الصنابير التي تستخدم في هذا الوقت؟ محل بحث. والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يحصل بذلك تطبيق هذه السنة بالنظر إلى أنه يتحقق بذلك المقصد في إرواء الشعر بالماء، وكذلك لا يترتب عليه مفسدة الإسراف في الماء فيما لو أخرج رأسه وأدخله ثلاث مرات تحت الصنبور (الدش). وقد يقال بأن الإفاضة ثلاثاً تحت

الصنبور تتحقق بفتحه وغلقه ثلاث مرات.

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين» -قال: سليمان^(٥٧) لا أدري، أذكر الثالثة أم لا؟- ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردّها^(٥٨).
مدلول الإشارة في الحديث:

عدم رغبة النبي ﷺ في التنشف بالخرقة بعد الغسل.

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

١- عدم مشروعية تنشيف الأعضاء بعد الغسل أو الوضوء.

وسيكون الكلام حول هذا الحكم في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في معنى التنشيف:

التنشيف في اللغة: أخذ الماء بخرقة ونحوها. قال ابن الأثير: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا: شربته^(٥٩).
والمراد بالتنشيف عند الفقهاء: أخذ الماء بخرقة ونحوها بعد الوضوء أو الغسل^(٦٠).

المسألة الثانية: خلاف العلماء في حكم تنشيف الأعضاء في الطهارة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت هناك حاجة إلى التنشيف فإنه لا يكره، كما لو كان هناك برد شديد يتضرر معه بعدم التنشيف^(٦١).

٢- واتفق الفقهاء على أن التنشيف لا يحرم^(٦٢) وإنما اختلفوا في كراهته أو جوازه على خمسة أقوال كما يأتي:

القول الأول: أنه جائز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦٣) والمالكية^(٦٤) والحنابلة^(٦٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦٦).

القول الثاني: أنه مكروه، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٦٧).

القول الثالث: أنه يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس^(٦٨).

القول الرابع: أنه يستحب تركه لكنه ليس بمكروه، وهو الأصح عند الشافعية^(٦٩).

القول الخامس: أنه يستحب التنشيف، وهو وجه عند الشافعية^(٧٠).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما جاء في رواية أخرى لحديث ميمونة قالت: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

وجه الاستدلال أن نفضه الماء بيديه يدل على أن لا كراهة للتنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة، فلو كره التنشيف لكره النفض^(٧١).

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن التنشيف إزالة كلية للماء، بخلاف النفض فهو إزالة لبعض الماء بحيث يبقى شيء من البلل بعد النفض.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقعة ينشف بها بعد الوضوء»^(٧٢).
٣- حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة زعفران، أو ورس، فاشتمل بها»^(٧٣).

٤- حديث معاذ بن جبل، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»^(٧٤).

٥- حديث سلمان الفارسي، "أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه"^(٧٥).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها ضعيفة^(٧٦). قال الإمام أبو عيسى الترمذي^(٧٧): لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(٧٨).

٦- أن مجيء ميمونة رضي الله عنها بالخرقة لينشف منها النبي ﷺ قد يدل على أن من عادته تنشيف أعضائه وإلا لما أتت به^(٧٩).

٧- أن الأصل الإباحة^(٨٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة التنشيف بما يأتي:

١- حديث ميمونة السابق، قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين» -قال: سليمان لا أدري، أذكر الثالثة أم لا؟- ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تتحنى فغسل قدميه، فناولته خرقعة، فقال بيده

هكذا، ولم يردّها"، وفي رواية "ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها" ولفظ مسلم "ثم أتيت به بالمنديل فردّه" ^(٨١).

وجه الاستدلال: أنه أشار بيده بعدم إرادة الخرقه ولم يستخدمها للتنشيف، فدلّ على كراهة التنشيف.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه ﷺ قد يترك المباح كما يفعله، بل يدلّ على أن التنشيف ليس مستحباً فحسب ^(٨٢).

الثاني: أنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيحتمل أن يكون عدم أخذه للخرقة لأمر يتعلق بها أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك ^(٨٣).

٢- ما روي عن أنسٍ (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمَسُّحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ) ^(٨٤).

ويناقش بأن الحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر" ^(٨٥).

٣- أن التنشيف إزالة لأثر العبادة فأشبهه إزالة الخلوف للصائم.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الخلوف لا ضرر عليه في تركه، بخلاف الماء فقد يتضرر بعدم تنشيفه كما لو كان في برد شديد أو فيه جروح. وأيضاً فإن الخلوف لم يمنع الشارع من إزالته، وإنما أتى عليه، كما ورد الثناء على من جرح وعلى من اغبرت قدماه في سبيل الله، ومع ذلك لم يقل أحد بمنع إزالة الدم عن الجريح أو إزالة غبار القدمين مع أنه أثر عبادة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما روي أن أم سلمة ناولت النبي ﷺ الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال: "إني أحبُّ أن يبقى على أثر وضوئي" ^(٨٦).

قال القاضي عياض في شرح مسلم "ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة فأجازه" ^(٨٧).

ويناقش: بأن الحديث لا يعرف في كتب الحديث ولا يصح الاستدلال به.

٢- عن أبي هريرة، "قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم، وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم» فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم" ^(٨٨).

وجه الاستدلال: أنه خرج ورأسه يقطر مما يدل على أنه ترك التنشيف.

ويناقش من وجهين:

أ- أن مجرد الترك لا يدل على الكراهة، إذ قد ترك النبي ﷺ أشياء ولم يقل أحد بكراهتها.

ب- أنه يحتمل أنه ترك التنشيف لأجل أنه كان مستعجلاً أو لأمر آخر، وإذا ورد الاحتمال لم يصح الاستدلال.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأنه يستحب تركه ولكن فعله ليس مكروهاً، بحديث ميمونة في إشارته ﷺ بعدم إرادة الخرقه ورده لها^(٨٩).

ونوقش: بأنه ورد في رواية أخرى أنه نفض الماء ولا فرق بين نفض الماء ومسحه.

ويجاب: بأن هناك فرقاً، إذ المسح يزيل الماء كاملاً بخلاف النفض فلا يزيله بالكلية.

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل من قال باستحباب التنشيف بأن فيه احترازاً عن الأوساخ والتصاق الغبار^(٩٠).

ويناقش: بأنه تعليل في مقابلة سنة النبي ﷺ فقد ترك التنشيف، ومن جهة أخرى فإنه لا يظهر هناك علاقة بين ترك التنشيف وعلوق الغبار أو الأوساخ.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات وما أوجب به عليها، فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الرابع القاضي باستحباب ترك التنشيف مع عدم كراهة فعله خاصة مع الحاجة للتنشيف^(٩١).

ولعل من الحكم في ترك التنشيف هو: إبقاء الماء لتتساقط معه الذنوب كما ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٩٢).

الحديث الرابع:

عن حذيفة، قال: «رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقامت عند عقبه حتى فرغ»^(٩٣).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو طلب الدنو من النبي ﷺ أثناء قضاء حاجته، ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- جواز القرب البدني من المتبول لمصلحة ما دام مستوراً، حيث إن إشارته ﷺ لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، والمصلحة في قربه من النبي ﷺ هو أن يكون سترًا بينه وبين الناس وذلك لأن السباطة إنما تكون في المباني المسكونة فلا تخلو من المارة^(٩٤). أما إذا لم يكن هناك مصلحة فإنه لا ينبغي القرب ممن يقضي حاجته، بل المشروع لمن يقضي حاجته أن يبعد عن الناس، لحديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين قال: «فانطلق حتى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حاجته»^(٩٥)، كما أن ذلك من كمال المروءة والأدب^(٩٦).

ملاحظة: إن كان في مكان معدّ لقضاء الحاجة، كما هو الحال في دورات المياه في هذا العصر فإنه لا بأس بالقرب لأن العورات فيه مستورة. على أن المتعين على من ليست له حاجة ألا يبقى في مكان قضاء الحاجة لئلا يتأذى بالروائح أو الأصوات، ومراعاة لمن يقضي حاجته.

٢- مشروعية الاكتفاء بالإشارة عن العبارة أثناء قضاء الحاجة، لأن الكلام أثناء قضاء الحاجة لا ينبغي، فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه»^(٩٧)، وروى أحمد وأبو داود عن المهاجر بن قنفذ^(٩٨) "أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى توضأ، ثم رد علي"^(٩٩). قال ابن قدامة رحمته الله: "إذا لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى"^(١٠٠)، وقال النووي رحمته الله: "وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه"^(١٠١).

المطلب الثاني: في كتاب الصلاة

وفيه عدد من الأحاديث كما يأتي:

الحديث الأول:

عن كريب^(١٠٢)، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين

بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقول لي: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(١٠٣).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو تأخير إجابة المصلي لغيره إلى ما بعد قضاء صلاته، ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- جواز إشارة المصلي لغيره إشارة مفهومة إذا احتاج لذلك، وقد ثبتت إشارته ﷺ وهو في صلاته في أحاديث كثيرة مرت معنا في هذا البحث. وكذلك ثبتت الإشارة عن جماعة من الصحابة:

- فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقعة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها: أن زيدي^(١٠٤).

- وعن خيثمة^(١٠٥) قال: «رأيت ابن عمر يشير إلي وإلى رجل في الصف ورأى خلا أن تقدم»^(١٠٦).

- وعن أبي رافع^(١٠٧) قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أحدهم ليشهد الشهادة وهو قائم يصلي»^(١٠٨).

٢- ومما يستفاد من الإشارة في هذا الحديث: النهي عن مواصلة تكليم المصلي إذا أشار بالسكوت، وشاهد هذا قولها في الحديث "فأشار بيده فاستأخرت عنه" أي الجارية.

٣- جواز مخاطبة المصلي واستماعه لمن يكلمه^(١٠٩)، قال ابن رجب رحمه الله "ومقصوده بهذا الباب: أن المصلي يجوز أن يكلم في صلاته، ويستمع لمن كلمه، ويشير بيده أو

برأسه؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه؛ لتكلمه وهو يصلي، بل أشار إليها فاستأخرت عنه، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة. ^(١١٠)

الحديث الثاني:

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» ^(١١١).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو الأمر بالبقاء في الصلاة وإتمامها، ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

- ١- جواز إشارة من هو خارج الصلاة للمصلي بأمر ما، واستجابة المصلي لهذا الأمر ما لم يخرج عن صلاته.
- ٢- يفهم من إشارته ﷺ لهم وجوب إتمام المصلي لصلاته وعدم الخروج منها إلا لضرورة.

٣- جواز انتقال الإمام مأموماً إذا صلى ثم حضر الإمام الراتب.

وصورة المسألة: أن يتقدم شخص فيصلّي بالناس إماماً ثم يأتي الإمام الراتب بعد شروعاتهم في الصلاة، فهل يستمر الإمام الأول، أم يتأخر ليكمل الإمام الراتب الصلاة؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كالآتي:

القول الأول: أنه يجب على الإمام الأول الاستمرار ولا يجوز له التأخر، وهو قول جمهور الفقهاء ^(١١٢) وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه ^(١١٣).

القول الثاني: أنه يجوز للإمام الأول الاستمرار ويجوز له التأخر ليكمل الإمام الراتب الصلاة، وبهذا قال جمهور الشافعية^(١١٤). ورواية عن أحمد، وهو اختيار الإمام ابن باز رحمهم الله ^(١١٥)

القول الثالث: أن هذا خاص بالإمام الأعظم كالخليفة فإنه إذا حضر فإن الإمام النائب يجوز له التأخر ليصلي بهم الإمام الأعظم ولا يجوز لغيره من الأئمة، وهو رواية عن أحمد^(١١٦).
الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بوجوب استمرار الإمام الأول وعدم تأخره بما يأتي:

- ١- إشارته ﷺ لأبي بكر بعدم التأخر، فهذه الإشارة تدل على وجوب استمراره. ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الإشارة لا يلزم منها الوجوب، يدل على ذلك أن أبا بكر رحمهم الله تأخر وتحول مأموماً وترك الإمامة للنبي ﷺ مما يدل على أنه لم يفهم من الإشارة الوجوب وأقره النبي ﷺ على هذا الفهم.
- ٢- قوله ﷺ: "وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم"^(١١٧).

وجه الاستدلال: أنه جعل الإمام واحداً في صلاة واحدة، ولو أجزنا تأخر الإمام النائب ثم صلاة الراتب لأدى ذلك إلى صلاة واحدة بإمامين في حالة واحدة، وهذا لا يجوز كما لو أحرم جميعاً بالصلاة ابتداءً.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الصلاة لا تكون بإمامين إذا لم يكن ثمة عذر، أما مع وجود العذر فلا بأس بذلك ويدل لذلك جواز الاستخلاف لعذر فإن الصلاة تكون بإمامين.

الثاني: أن الممنوع هو أن يصلي إمامين بمن خلفهم في نفس الوقت أما في مسألتنا فإن الإمام واحد وأما الإمام الأول فقد انتقل إلى كونه مأموماً ولم يعد إماماً.

- ٣- أن هذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يجوز لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله^(١١٨). قال ابن عبد البر: "وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة، من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، فإنه لا نظير له ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره وسائر الناس تتقارب أحوالهم"^(١١٩).

وبناقش: بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل والأصل التآسي به ﷺ.

٤- ويمكن أن يستدل للجمهور بأنه لو أجزنا دخول إمام من الخارج ليكون إماماً للناس لاقتضى ذلك أن تقع تكبيرة الإحرام من المأموم قبل الإمام وذلك غير جائز. ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا يكون في الإمام الموجود من بداية الصلاة فلا يجوز أن تقع تكبيرة المأموم قبله، ومسألتنا هنا الإمام فيها لم يكن موجوداً في بداية الصلاة.

واستدل الشافعية القائلون بجواز تأخر الإمام الأول بما يأتي:

١- إقرار النبي ﷺ لأبي بكر عندما تأخر.

ونوقش: بأن تأخر الإمام من خصائص النبي ﷺ لأنه لا يجوز التقدم بين يدي النبي ﷺ، وليس لغير النبي ﷺ من الفضل من يجب أن يتأخر له^(١٢٠).

ويجاب: بأن الأصل هو التآسي به ﷺ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها.

٢- أن الصلاة لا تصح إلا بإمام ومأموم، ومن المعلوم أن حكم الجماعة لا يتغير بتبدل المأموم، كذلك لا يتغير بتبدل الإمام^(١٢١).

واستدل أصحاب القول الثالث: القائلون بأن ذلك خاص بالإمام الأعظم: بأن القياس يمنع من فعل ذلك أصلاً، وإنما أجزنا ذلك في حق الخليفة لأن الحديث ورد بذلك في حق النبي ﷺ وهو للإمام، فتركنا القياس لأجل ذلك وما عداه على موجب القياس.

ويمكن أن يناقش: بأن تخصيص الجواز بالإمام الأعظم يحتاج إلى دليل والأصل أن هذا عام لكل إمام راتب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات وإجابات فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز تأخر الإمام النائب وتقدم الإمام الأصلي، لأن هذا هو مقتضى الحديث السابق حيث تأخر أبو بكر ﷺ وصار مأموماً، وتقدم النبي ﷺ وصار إماماً، وقد أفتى بذلك علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم ١٩٤٠، حيث سألوا عن إمام راتب حضر بعد إقامة الصلاة، فتقدم للإمامة وقام بتأخير الإمام الطارئ، ونص الفتوى: "الأصل ألا يصلي أحد إماماً بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النبي ﷺ «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»^(١٢٢).

فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه، جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعا للحرج، فإذا حضر الإمام الراجح فله أن يتقدم للإمامة وله أن يصلي مأموماً. وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبد الرحمن أن يتأخر فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمر صلى مأموماً وراء عبد الرحمن وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف ثم جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس. فلما أحس به أبو بكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إماماً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١٢٣).

الحديث الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه»، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت»، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١٢٤).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: أمر الإمام النائب بالبقاء وعدم تأخره.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

- ١- أن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق^(١٢٥).
- ٢- جواز ائتمام الإمام النائب بالإمام الأصلي بعد مجيئه ولو بعد الدخول في الصلاة. وبعبارة أخرى: جواز انتقال الإمام النائب من كونه إماماً إلى كونه مأموماً بعد مجيء الإمام الأصلي وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في الحديث السابق.
- ٣- أن للإمام أن يقطع الإمامة ويقتدي بغيره من غير أن يقطع الصلاة^(١٢٦).
- ٤- جواز إنشاء القدوة والافتداء في أثناء الصلاة^(١٢٧).
- ٥- جواز تقدّم إحرام من سيصير مأموماً على إحرام من سيصير إماماً، وذلك في الصلاة التي فيها إمامان بناء على أن أبا بكر كان قد دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ^(١٢٨).
- ٦- جواز الصلاة الواحدة بإمامين: أحدهما بعد الآخر^(١٢٩).

٧- اختلف العلماء: هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر في هذه الصلاة، أو كان مؤتماً به؟ على أقوال كما يأتي:

القول الأول: أن الإمام فيها هو النبي ﷺ وأبو بكر مأموم، وهذا قول الشافعية، واختيار البخاري رحمه الله (١٣٠).

القول الثاني: أن الإمام فيها النبي ﷺ وأيضاً أبو بكر، فكانت تلك الصلاة بإمامين، وهو قول للحنفية والحنابلة (١٣١).

القول الثالث: أن الإمام كان أبو بكر رضي الله عنه، وهذا قول بعض المالكية (١٣٢).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما جاء في إحدى روايات الحديث في البخاري "فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر" (١٣٣) فهذه صريحة في إثبات أن النبي ﷺ كان هو الإمام وأن أبا بكر كان مأتماً به.

٢- الحديث السابق حيث جاء فيه "فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ"
وجه الاستدلال: أن قوله: يصلي بصلاة رسول الله، أي يأتهم بصلاة رسول الله ﷺ.

واستدل أصحاب القول الثاني بالحديث السابق حيث جاء فيه "فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر" والشاهد فيه قوله: والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المقصود بقوله: "يصلون بصلاة أبي بكر" أي بتبليغه لهم الصوت وذلك لضعف صوت النبي ﷺ لما كان فيه من المرض في آخر حياته، ولذلك قالت عائشة في رواية "وأبو بكر يسمع الناس التكبير" (١٣٤). ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكانت بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم (١٣٥).

واستدل أصحاب القول الثالث: بما رواه ابن القاسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته (١٣٦).

ويناقش: بأنه قد ردّ هذا القول سحنون من المالكية فقال: "بهذا الحديث يأخذ

ابن القاسم وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي ﷺ كان مؤتماً والذي في الموطأ خلاف هذا أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله ﷺ جالس^(١٣٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن الإمام كان هو النبي ﷺ وذلك لما ورد في الروايات الأخرى الصحيحة التي فسرت صلاة أبي بكر بالناس وأن المقصود به التبليغ.

وقد قرر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن الروايات عن عائشة رضي الله عنها تدل على سبيل الجزم بأن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ويبين أن من العلماء من سلك الترجيح فقَدَّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجَّح أن أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا^(١٣٨).

الحديث الرابع:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»^(١٣٩).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو الأمر بجلوس المأموم خلف الإمام الجالس.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- أن للإمام مخاطبة المصلين خلفه بالإشارة إذا استدعى الأمر ذلك، ويدل عليه أيضاً حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أَمَّا رسول الله ﷺ، في الظهر، أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: "سبحان الله"، وأشار بيده، يعني، قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: "إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما، فليجلس، وإذا استتم قائما، فلا يجلس"^(١٤٠).

٢- اقتداء المأموم الجالس القادر على القيام بالإمام الجالس المعذور، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وقبل ذكرها نحرر محل النزاع فنقول:

أولاً: أجمع العلماء على استحباب استخلاف الإمام المريض من يصلي بالناس بدلاً عنه، كما فعل النبي ﷺ، حيث استخلف أبا بكر ليصلي بالناس في مرض النبي ﷺ (١٤١).

ثانياً: أجمع العلماء على جواز صلاة المأمومين غير القادرين على القيام جلوساً (١٤٢). واختلفوا في صلاة المأموم القادر على القيام، خلف الإمام الجالس المعذور على أقوال كما يأتي:

القول الأول: أن الإمام إذا صلى جالساً صلى المأموم خلفه جالساً ندباً، فإن صلى قائماً صحت صلاته، وهو المذهب عند الحنابلة (١٤٣).

القول الثاني: أن الإمام إذا صلى جالساً صلى المأمومون وراءه قياماً، فمن صلى خلفه قاعداً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (١٤٤).

القول الثالث: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلوا قياماً، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية (١٤٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على استحباب الجلوس بما يأتي:

١ - إشارة النبي ﷺ لأصحابه الذين صلوا خلفه قياماً، بالعود كما في الحديث الذي معنا هنا.

وبناقش: بأنه معارض بحديث صلاته بهم في آخر حياته قاعداً وهم قيام، ولم يأمرهم بالجلوس (١٤٦).

٣ - حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

وجه الاستدلال: أن تمام الائتتمام يقتضي متابعة الإمام في جلوسه إذا صلى جالساً.

وبناقش: بأن المتابعة المطلوبة هي المتابعة في الأفعال، بحيث لا يفعل المأموم شيئاً إلا بعد فعل الإمام، ولذلك قال: "إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا..."، أما في الهيئات فإنها قد تختلف، ولا يضر ذلك بالمتابعة كما لو اختلفت النية بين مفترض ومتنفل، فكذا اختلاف الهيئة في الجلوس والقيام لا يؤثر على المتابعة، ويدل عليه صلاته بهم في آخر حياته جالساً وهم قيام، ولم ينكر عليهم.

٣- أن ذلك فعله عدد من الصحابة، منهم: أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وجابر ابن عبد الله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد.

وبناقش: بأنه معارض بفعل الصحابة الذين صلوا قياما خلف النبي ﷺ وهو جالس.

واستدلوا على جواز القيام: بأن حال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وخلاصة الدليل: ادعاء خصوصية هذه الواقعة.

وبناقش من وجهين:

الأول: قوله ﷺ في نفس الحديث الذي أمرهم فيه بالجلوس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» فهذا يدل على أن ذلك ليس خاصاً به بل هو شرع لأمته.

الثاني: أن دعوى الخصوصية مخالف لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (١٤٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإمام إذا صلى جالسا صلى من خلفه قياماً بما يأتي:

١- قوله ﷺ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا) (١٤٨).

وجه الاستدلال: أن الواجب ألا يجلس المصلي إلا إذا عجز عن القيام، وحيث أن المأموم قادر على القيام وجب عليه أن يصلي قائماً.

وبناقش: بأن الحديث عام يخصه الحديث السابق في أمره لهم بالجلوس، فيقال إن أمر المصلي بالقيام يخص منه ما إذا صلى إمامه جالسا.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في مرض موته حيث قالت: "فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" فهذا نص في قيام المأمومين خلف الإمام الجالس.

ونوقش: بأن أبا بكر كان قد ابتدأ الصلاة قائماً، فإذا ابتدأها الإمام قائماً صلى المأمومون قياماً، وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين (١٤٩).

٣- أن قوله ﷺ: (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) إنما هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياماً.

وبناقش: بأنه لا ينبغي أن يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا

ممكن، بحمل الجلوس على ابتدائه الصلاة جالساً، وحمل حديث صلاتهم خلفه قياماً على أنه ابتداء الصلاة قائماً ثم جلس.

٤- ولأن القيام ركن قدر عليه المأموم، فلا يجوز له تركه، كسائر الأركان. ويناقدش: بأن المأموم لم يترك القيام لغير عذر بل تركه لعذر، وهو متابعة الإمام.

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بهذا القول بحديث عائشة: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"، وحديث أبي بكر حين صلى النبي ﷺ جالساً وأبو بكر بجانبه قائماً والصحابة خلفه قياماً.

فحملوا الأول على ما إذا ابتداء الإمام الصلاة جالساً، وحملوا الثاني على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم جلس.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو رجحان القول الثالث حيث أنه يجمع بين الأدلة ويعملها جميعاً، وعليه فإذا ابتداء الإمام الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً، وإن ابتدأها قائماً أتم المأمومون صلاتهم قياماً. واختار هذا القول ابن عثيمين رحمه الله (١٥٠).

الحديث الخامس:

عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير -قال قتيبة: يصلي- فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعائي، فقال: «إنك سلمت أنفا وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق (١٥١).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: اكتفاء المصلي بالإشارة في رد السلام.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

- ١- عدم جواز الكلام في الصلاة (١٥٢).
- ٢- تحريم رد السلام في الصلاة باللفظ (١٥٣).
- ٣- أن الإشارة في الصلاة عند الحاجة لا تضر (١٥٤) قال ابن عبد البر " وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكاً خفيفاً وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة" (١٥٥).
- ٤- أن للمصلي رد السلام بالإشارة، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للمصلي رد السلام بالإشارة، وإليه ذهب المالكية^(١٥٦) والشافعية^(١٥٧) والحنابلة^(١٥٨) وبه قال أكثر العلماء^(١٥٩).

القول الثاني: يكره للمصلي أن يرد السلام بالإشارة، وهو قول الحنفية^(١٦٠).
الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على مشروعية رد المصلي السلام بالإشارة بما يأتي:
الدليل الأول: حديث جابر السابق^(١٦١).

وجه الاستدلال: أن إشارته ﷺ لجابر كانت رداً للسلام ويدل على ذلك أنه لم يُعد رد السلام بعد الصلاة.

ونوقش: بأن الإشارة لم تكن رداً للسلام بل كانت لطلب الكف. ويدل على ذلك أنه اعتذر له من ترك الرد عليه، ولو كانت الإشارة رداً للسلام ما احتاج إلى الاعتذار.

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

١- أنه لو لم تكن الإشارة رداً للسلام لرد عليه النبي ﷺ بعد الصلاة، فلما لم يفعل دلّ على أن إشارته كانت رداً، ولذلك لم يحتج إلى إعادة السلام.
٢- أن اعتذاره ﷺ لجابر إنما هو عن ترك الرد باللفظ لأنه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة، فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة^(١٦٢).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه»، قال: «فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي»، قال: «فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟»، قال: «يقول هكذا، وبسط كفه»، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(١٦٣).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر، عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فرد إلي إشارة بإصبعه»^(١٦٤).

الدليل الرابع: وعن ابن عمر، أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً، فقال: «إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده»^(١٦٥).

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا (٨٦)﴾^(١٦٦).

وجه الاستدلال: أن الآية أوجبت الرد بالقول، وقد تعذر في الصلاة، فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع رداً، وسماه الصحابة رداً، ودخل تحت قوله تعالى ﴿أَوْ رَدُّهَا﴾^(١٦٧).
أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا"^(١٦٨).

وجه الاستدلال: أنه صرح بأنه لم يرد عليهم السلام، ولو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله النبي ﷺ.

وبناقش: بأن قوله "لم يرد علينا" أي باللفظ، ولا يلزم منه أنه لم يرد بالإشارة، ويدل على ذلك أنه جاء في رواية أخرى لنفس الحديث أنه رد عليه بالإشارة، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف أنه "لما قدم عبد الله بن مسعود من الحبشة، وأتى الرسول ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأومأ وأشار برأسه"^(١٦٩). وفي البيهقي "أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه"^(١٧٠).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة»^(١٧١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، قال أبو داود: هذا وهم، وقال الدار قطني "قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ"^(١٧٢).

"وقال أبو زرعة: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح إنما رواه ابن إسحاق. وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء"^(١٧٣).

٢- أن الإشارة في معنى الكلام فتأخذ حكمه^(١٧٤).

وبناقش: بأنه قياس فاسد لأنه في مقابلة النص، فقد ثبت عنه ﷺ أنه أشار في الصلاة إشارة مفهومة. وكون الإشارة في معنى الكلام لا يقتضي المنع منها في

الصلاة عند الحاجة إليها فقد ثبتت إشارته ﷺ في الصلاة لأغراض مختلفة وكذلك ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

الراجع:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بمشروعية رد السلام من المصلي بالإشارة وذلك لقوة ما استدلوا به في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

كيفية الإشارة:

تقدم معنا في صفة الإشارة حديث صهيب أنه "رد إشارة بإصبعه" وحديث ابن عمر أن بلال وصف إشارته بأنه يبسط كفه ويجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق، وفي حديث ابن مسعود أنه أوماً برأسه. قال الصنعاني: "قتحصل من هذا أنه يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه، أو بيده، أو بأصبعه" (١٧٥). وقال الشوكاني: "ويجمع بين الروايات، أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً" (١٧٦).

هل يشرع السلام على المصلي ؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

١- ذهب جمهور العلماء إلى جواز السلام على المصلي (١٧٧)، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون، أيسلم عليهم؟ قال: نعم (١٧٨).

وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصلٍّ. وفعل ذلك ابن عمر. واحتج من ذهب إلى هذا القول بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (١٧٩). أي على أهل دينكم.

ولأن النبي ﷺ حين سلم عليه أصحابه رد عليهم إشارة، ولم ينكر ذلك عليهم (١٨٠).

٢- وذهب الحنفية إلى كراهة السلام على المصلي (١٨١)؛ وذلك لأنه ربما غلط المصلي فرد عليه السلام

والراجع هو: الأول لأن ذلك قد ثبت من فعل الصحابة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك. وينبغي أن يقيد ذلك بالألا يترتب عليه تشويش أو التسبب في بطلان صلاة جاهل (١٨٢).

الحديث السادس:

عن أنس «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» (١٨٣).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: صفة رفع اليدين في الدعاء.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- استحباب رفع اليدين في الدعاء، وقد ثبت رفع اليدين في أحاديث كثيرة حتى قال النووي رحمه الله "ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما" ^(١٨٤).

٢- استفاد بعض العلماء من هذا الحديث أن السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ^(١٨٥). وهذا فيه نظر فإن الحديث الذي معنا مضمونه طلب السقيا من الله ومع ذلك كانت صفة رفعه لليدين بجعل ظهورهما إلى السماء، يقول ابن عثيمين رحمه الله: "هذه القاعدة ينقضها هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ إذا استسقى ماذا يطلب؟ يطلب غيثاً، يطلب شيئاً نافعاً تزول به المضرة" ^(١٨٦).

ولذلك فالصحيح أن الدعاء كله يكون ببطون الأكف ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن مالك بن يسار السكوني رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سألتُم الله، فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها" ^(١٨٧).

وأما ما ورد في هذا الحديث من أنه أشار بظهر كفيه إلى السماء في الاستسقاء فإنه محمول على شدة رفعه ليديه مبالغة في الابتهاال إلى ربه سبحانه.

وقد نقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه اختار هذا الرأي حيث قال ما نصّه "واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع، لا قصداً له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصده، فغيره أولى وأشهر. قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوات: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما" ^(١٨٨).

الحديث السابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر» ^(١٨٩).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: تحديد معنى الجبهة في السجود.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- وجوب السجود على الأنف مع الجبهة؛ ولم يختلف الفقهاء في مشروعية السجود على الأنف، وأن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ^(١٩٠)، وإنما اختلفوا

فيمن سجد على الجبهة دون الأنف، هل يجزأه ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، وهذا قول سعيد بن جبير، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة وهو مذهب الحنابلة^(١٩١) وقول عند المالكية^(١٩٢).

القول الثاني: أن الواجب هو السجود على الجبهة، ولا يجب السجود على الأنف معها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١٩٣) والشافعية^(١٩٤) وبعض الحنفية^(١٩٥) وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٩٦).

القول الثالث: أن الواجب هو السجود على أحدهما، فيجوز السجود على الأنف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الأنف، وهو قول أبي حنيفة^(١٩٧) وبعض المالكية^(١٩٨).

قال ابن رشد " وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله، وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فذكر منها الوجه. " ^(١٩٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس الذي معنا، حيث قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر» ^(٢٠٠).

وجه الاستدلال: أن الأمر للوجوب وقد بين ﷺ المراد بالجبهة بإشارته للأنف فدل على أن الأنف تابع للجبهة ومتم لها وأنهما يشتركان في هذا الحكم وعليه فلا يصح السجود بدونه.

٢- أنه ﷺ كان يسجد على الأنف مع الجبهة، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ^(٢٠١).

٣- قوله ﷺ "لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" ^(٢٠٢).

٤- حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: «أبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» ^(٢٠٣).

فدل على أنه ﷺ كان يسجد على الأنف مع الجبهة، وفعله بيان لقوله، وبيان الواجب واجب كما هو مقرر في الأصول^(٢٠٤).

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في الرواية الأخرى في حديث ابن عباس أنه قال: «أمر النبي ﷺ أن

يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» (٢٠٥).

وجه الدلالة: أنه لم يذكر الأنف، ولو كان مأمورا به لم يجز تركه (٢٠٦).

ويناقد: بأن الأنف داخل في الجبهة فالأمر بالسجود على الجبهة أمر بالسجود على الأنف ويدل على ذلك أن النبي ﷺ عندما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف فدل على أنه منها.

٢- قوله ﷺ: "ومكن جبهتك من الأرض" (٢٠٧). وهذا يشعر بقصر الوجوب عليها في السجود (٢٠٨).

ويناقد: بأن الحديث ضعيف (٢٠٩)، ولو صح فإنما يدل على تمكين الجبهة في السجود، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السجود على الأنف، بل إن الأمر بتمكين الجبهة من الأرض هو أمر بالسجود على الأنف لأنه منها، ولأنه لا يتم تمكين الجبهة من الأرض إلا بتمكين الأنف معها، ويؤيد هذا أنه ﷺ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض.

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" (٢١٠).

وجه الدلالة: أنه إذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف (٢١١).

ويناقد: بأن الحديث ضعيف، فقد قال الدارقطني: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب وليس بالقوي" (٢١٢). وقال ابن الجوزي: "قلت: قال يحيى بن معين هو ضعيف وقال أبو زرعة مضطرب الحديث واهي الحديث وقال النسائي وإسماعيل ابن عياش ضعيف وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به" (٢١٣).

ومن جهة أخرى فلا يلزم من سجوده على قصاص شعر الجبهة ألا يكون ساجداً على الأنف.

أدلة القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أنه يجوز السجود على الجبهة أو الأنف بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

وجه الدلالة: أن المقتصر على الجبهة أو الأنف يسمى ساجداً.

ويناقد: بعدم التسليم بتسمية من اقتصر على ذلك ساجداً، بل السجود المأمور به في الآية قد بينه النبي ﷺ بفعله حيث كان يسجد على الجبهة مع الأنف

ولم يذكر عنه أنه اقتصر على أحدهما في سجوده.

٢- أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه (٢١٤).

ونوقش: بأن كونهما عضو واحد إنما هو في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر (٢١٥). وأيضاً فإن الجبهة قد جاء التصريح بالأمر بالسجود عليها فلا تُعارض العبارة بالإشارة، وإنما يجمع بينهما بأن تكون العبارة معيّنة للبداية والإشارة محددة للنهاية، فبداية العضو من الجبهة ونهايته طرف الأنف ليحصل الاتفاق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة ولا يكون بينهما تعارض.

٣- أن النبي ﷺ ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف، فدل على أنه المراد (٢١٦).

ونوقش: بأن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معيّنة (٢١٧). وأيضاً فإن الإشارة هنا معناها أن الأنف بعض الجبهة وليس معناها أن الجبهة هي الأنف.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول القاضي بوجوب السجود على الجبهة والأنف معاً، وذلك لقوة ما استدلوا به في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

الحديث الثامن:

عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، فسبه عمار بن ربيعة الثقفي (٢١٨)، وقال: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا: وأشار بإصبعه السبابة» (٢١٩).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: بيان صفة إشارة الإمام في الدعاء أثناء الخطبة.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- أن المشروع للخطيب أثناء الدعاء على المنبر يوم الجمعة أن يشير بإصبعه السبابة (٢٢٠).

٢- عدم مشروعية رفع الخطيب يديه على المنبر حال الدعاء في الخطبة (٢٢١). قال النووي رحمه الله تعالى: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة (٢٢٢).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين في الدعاء بوجه عام وأنه من أسباب إجابة الدعاء^(٢٢٣)، وعلى أن الخطيب يرفع يديه في دعاء الاستسقاء لأن ذلك قد ثبت من فعله ﷺ^(٢٢٤). واختلفوا في حكم رفع الخطيب يديه للدعاء أثناء الخطبة في غير الاستسقاء، على قولين:

القول الأول: كراهية رفع اليدين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢٢٥).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وابن عقيل من الحنابلة إلى جواز رفع يديه للدعاء^(٢٢٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قصة عُمَارَةُ بِنُ رُؤَيْبَةَ عندما رأى بِشَرَ بن مَرْوَانَ على المنبر، وهو يدعو في يوم الجمعة رافعاً يديه، فسبه عمار بن ربيعة الثقفي، وقال: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا: وأشار بإصبعه السبابة»

وجه الدلالة: قوله (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ) أي: اللتين يشير بهما بشرٌ عند الخطبة، ودعا عليهما لأن هذه الإشارة على خلاف السنة، وما خالف السنة فهو مردود مقبوح^(٢٢٧).

٢- حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»^(٢٢٨).

٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: "ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَالسَّبَابَةَ يَحْرُكُهَا"^(٢٢٩).

قال الشوكاني في نيل الأوطار "والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهية رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة"^(٢٣٠). وبوب الترمذي: باب "كراهية رفع الأيدي على المنبر"^(٢٣١). وقال الزهري: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث^(٢٣٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى^(٢٣٣).

ونوقش: بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء^(٢٣٤).

٢- عموم طلب رفع الأيدي في الدعاء^(٢٣٥).

وبناقش: بأن هذا العموم مخصوص بالنهاي عن رفع اليد على المنبر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القاضي بكرهية رفع اليدين في الدعاء أثناء خطبة الجمعة وذلك لثبوت النهي عن ذلك، ومما يؤيد ذلك أن خطبة الجمعة المغلَّب فيها جانب التعبد "ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء، مع أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فلا يشرع فيها إلا ما جاء عن النبي ﷺ" (٢٣٦).

الحديث التاسع:

عن عبيد الله ابن القبطية (٢٣٧)، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم -وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله- فقال: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس، أما يكفي أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله» (٢٣٨).

والحديث رواه مسلم بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرأنا حلقة فقال: «مالي أراكم عزين» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» (٢٣٩).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: بيان صفة الإشارة المنهي عنها في السلام من الصلاة.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

١- وجوب السكون في الصلاة وترك الحركة إلا لحاجة أو ضرورة، لأن الحركة منافية للخشوع المأمور به (٢٤٠).

٢- النهي عن الإشارة باليد عند السلام من الصلاة، قال النووي رحمه الله تعالى: "شُمس" هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية (٢٤١).

٣- النهي عن التشبه بالحيوانات وخاصة في الصلاة، فقد نهى ﷺ "عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، واقتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان خيل شمس" (٢٤٢).
الحديث العاشر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سِرْتُ مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يُصَلِّي، وكانت عليّ بُردة ذهبُ أُخَالِفُ بين طَرَفَيْهَا فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب، فنكسْتُها، ثم خالَفْتُ بين طَرَفَيْهَا، ثم توقفتُ عليها لا تسقطُ، ثم جئتُ حتَّى قمتُ عن يسارِ رسول الله ﷺ، فأخذَ بيدي فأدارني حتَّى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخرٍ حتَّى قامَ عن يساره فأخذنا بيدَيْهِ جميعاً حتَّى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يرمُقُنِي وأنا لا أشعُرُ، ثم قَطِنْتُ به، فأشار إليَّ أن أَتَرَّرَ بها، فلما فرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: "يا جابر" قلتُ: لبيك يا رسولَ الله، قال: "إذا كان واسعاً فخالِفْ بينَ طَرَفَيْهِ، وإذا كان ضيقاً فاشدِّدْهُ على جَفْوِكَ" (٢٤٣).

الأحكام المستفادة من الإشارة في هذا الحديث:

مدلول الإشارة في هذا الحديث هو: الأمر بالاتزار بالثوب إذا كان ضيقاً.

ويستفاد من ذلك الأحكام الفقهية الآتية:

- ١- مشروعية التنبيه بالإشارة قبل العبارة إذا كانت كافيةً، وهذه قاعدة تعليمية وتربوية يستفيد منها المعلم والداعية والمربي.
- ٢- جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا كان ساتراً لما بين السرة والركبة (٢٤٤).
- ٣- وجوب ستر العورة، وأنها شرط من شروط الصلاة، لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٤٥) أي عند كل صلاة، والزينة اللباس. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن من صلى عرياناً فصلاته باطلة (٢٤٦).
- ٤- لا خلاف بين العلماء في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة، وأن ذلك أولى وأكمل (٢٤٧).
- ٥- اختلف الفقهاء في وجوب ستر العاتق في الصلاة، والعاتق هو: ما بين الكتف والعنق (٢٤٨)، كما يأتي:
- أ- إن كان الثوب واسعاً وجب ستر المصلي لعاتقه، وإن كان ضيقاً لم يجب عليه أن يضع شيئاً على عاتقه، وهو قول ابن المنذر ومذهب الظاهرية (٢٤٩).
- ب- أن ستر العاتق في الصلاة مستحب وليس بواجب، فلو صلى عاري العاتقين

صَحَّت صَلَاتُهُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (٢٥٠) وَالْمَالِكِيَّةِ (٢٥١) وَالشَّافِعِيَّةِ (٢٥٢) وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٢٥٣).

ج- أن ستر العاتق واجب في الفرض دون النفل، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢٥٤).

د- يجب ستر العاتق في الصلاة مطلقاً، وهو رواية عند الحنابلة (٢٥٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب ستر العاتق إن كان الثوب واسعاً وعدم وجوبه إن كان ضيقاً بما يأتي:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ" وفي رواية "إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ، فَتَعَاظَفْ بِهِ عَلَى مَكْبِكَ، ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ، فَشَدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدٍّ لَهُ" (٢٥٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بستر العاتق إن كان الثوب واسعاً، وأجاز ترك ستره إن كان الثوب ضيقاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بستر العاتق إنما هو للندب بدليل أنه أجاز لمن كان ثوبه ضيقاً ألا يجعل على عاتقه شيء وهذه قرينة تصرف الأمر للوجوب (٢٥٧).

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بصرف الأمر من الوجوب للندب وذلك لاختلاف الحال بين الثوب الضيق والواسع فالشارع إنما رخص لمن كان ثوبه ضيقاً لئلا يلحقه مشقة أو تتكشف عورته فيبقى الوجوب في حق من كان ثوبه واسعاً لأنه قادر على ستر عاتقه دون مشقة أو خشية انكشاف عورته، وحيث أن الحال يختلف فلا يصح أن تجعل الرخصة عند ضيق الثوب صارفةً للوجوب عند سعة (٢٥٨).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (٢٥٩).

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة، وهو محمول على الثوب الواسع بدليل حديث جابر السابق.

ونوقش: بأن النهي للتنزيه وليس للتحريم^(٢٦٠).

وأجيب: بأن الأصل في النهي التحريم، فلا يصح صرفه عن ذلك إلا بدليل.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(٢٦١).

٤- حديث عمر بن أبي سلمة أنه «رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه»^(٢٦٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن ستر العاتقين في الصلاة مستحب وليس بواجب بما يأتي:

١- الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول، لكنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب، وحملوا النهي عن ترك ستر العاتق على الكراهة. وقد سبق مناقشتهم في ذلك.

٢- حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب^(٢٦٣) قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ»^(٢٦٤).

وجه الدلالة: أن جابراً رضي الله عنه صلى في إزار من غير أن يستر عاتقه، مع أن ثيابه قريبة منه، مما يدل على عدم وجوب ستر العاتق.

ونوقش: بعدم التسليم بأنه لم يستر عاتقه بل قد ستره، بدليل أنه جاء في رواية "يصلي في ثوب ملتصق به"^(٢٦٥). فهو ظاهر في أنه قد ستر عاتقيه، قال الزهري: "الملتصق المتوشح: وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتغال على منكبيه"^(٢٦٦).

٣- أن العاتق ليس بعورة، فلا يجب ستره كبقية البدن^(٢٦٧).

ونوقش: بأنه تعليل في مقابلة النص، وكون العاتق ليس بعورة لا يمنع من القول بوجوب ستره لا سيما وقد ورد الأمر بستره.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب ستر العاتق في الفرض دون النفل بالأحاديث التي

استدل بها أصحاب القول الأول لكنهم حملوها على الفرض. وأما النفل فقالوا لا يجب على المصلي ستر عاتقه وإنما يستحب، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ في ثوب واحد بعضه علي»^(٢٦٨).

وجه الدلالة: أن كونه يستتر عائشة بطرف الثوب دليل أنه لم يستتر به عاتقه، لأن الثوب يبعد أن يكون من السعة بحيث يتزر به ويبقى منه ما يكون لعاتقه ويبقى أيضاً ما يستتر به عائشة. وظاهر سياق الحديث أن هذه الصلاة كانت صلاة نافلة فدل على عدم وجوب ستر العاتق في النافلة.

وأجيب: بأن ذلك غير ممتنع بل يمكن أن يكون الثوب واسعاً يتسع لذلك كله خاصة وأن عائشة رضي الله عنها كانت قريبة منه، ثم إن الثوب الذي عليه إنما كان يصيبها فقط وليس المراد أنها تستتر به كما يدل على ذلك بعض روايات الحديث^(٢٦٩).

٢- أن صلاة النافلة مبناها على التخفيف في الأحكام، ولذلك يتسامح فيها في القيام وترك الاستقبال حال السفر مع القدرة فسومح فيها بعدم إيجاب ستر العاتق^(٢٧٠).

ونوقش: بأن هذا التخصيص لا دليل عليه، والقاعدة أن ما وجب في الفرض وجب في النفل إلا إن وجد دليل يخصص ذلك وليس ثمة دليل، وحينئذ فينبغي أن يستويا في الحكم^(٢٧١).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بوجوب ستر العاتق مطلقاً دون تفريق بين الثوب الواسع والضيق بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول: فقالوا إنها عامة في الثياب مطلقاً.

ونوقش: بأنه لا يسلم بعمومها في الثياب بدليل حديث جابر رضي الله عنه "إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزُرْ بِهِ"^(٢٧٢)، فإنه صريح في التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق في الحكم. قال الشوكاني رحمه الله "القول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث، وتفسير مناف للشرعية السمحة"^(٢٧٣).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بوجوب ستر العاتق إن كان الثوب واسعاً وعدم وجوبه إن كان ضيقاً، ولذلك لقوة أدلته وفي المقابل ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات، ولأنه بهذا القول تجتمع الأدلة.

تنبيه:

الواجب هو ستر أحد العاتقين ولا يلزم سترهما جميعاً، وقد دل على ذلك ما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة «لا يصلين أحداً في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢٧٤).

الخاتمة:

- في ختام هذا البحث أشير إلى أهم ما ورد فيه:
- أولاً: أهمية العناية بسنة النبي ﷺ بكل تفاصيلها، واستنباط الأحكام والتوجيهات منها.
- ثانياً: أن الإشارة نوع من أنواع سنته ﷺ في التشريع وبيان الأحكام.
- ثالثاً: أن الإشارة تعدّ فعلاً باعتبار الحركة التي يتحرك بها المشير، وتعتبر قولاً باعتبار دلالتها على معنى.
- رابعاً: أن النبي ﷺ كان يستخدم الإشارة للتعبير عما يريد ويأمر به أو ما ينهى عنه.
- خامساً: أن الحركات التي تحرك بها النبي ﷺ وعبر بها عما يريد، منها: الإشارة باليد كاملة، وباليدين، وبإصبعين، وبإصبع واحدة، وبظهر الكف، وبالرأس، وغير ذلك.
- سادساً: إشارات النبي ﷺ لها دلالات ويستفاد منها أحكام شرعية، ومن تلك الدلالات: الأمر، والنهي، والموافقة، والتعظيم، والبيان العددي وغير العددي، والموعظة، والتوحيد، والإشهاد، وتعيين الأشخاص.
- سابعاً: جواز العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، حيث استعملها النبي ﷺ في مواقف كثيرة.
- ثامناً: ومن الأحكام الفقهية المستفادة من إشارته ﷺ في الطهارة والصلاة ما يأتي:
- ١- بيان كيفية إفاضة الماء على الرأس أثناء الاغتسال.
 - ٢- استحباب ترك التشيف مع عدم كراهة فعله خاصة مع الحاجة للتشيف.
 - ٣- جواز القرب البدني من المتبول لمصلحة ما دام مستوراً.
 - ٤- مشروعية الاكتفاء بالإشارة عن العبارة أثناء قضاء الحاجة.
 - ٥- تأخير إجابة المصلي لغيره إلى ما بعد قضاء صلاته.
 - ٦- جواز مخاطبة المصلي واستماعه لمن يكلمه.
 - ٧- جواز إشارة من هو خارج الصلاة للمصلي بأمر ما، واستجابة المصلي لهذا الأمر ما لم يخرج من صلاته.
 - ٨- جواز تأخر الإمام النائب وتقدم الإمام الراتب إذا حضر بعد إقامة الصلاة.
 - ٩- أن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.
 - ١٠- جواز انضمام الإمام النائب بالإمام الأصلي بعد مجيئه ولو بعد الدخول في الصلاة.
 - ١١- أن للإمام أن يقطع الإمامة ويقتدي بغيره من غير أن يقطع الصلاة.
 - ١٢- أن للإمام مخاطبة المصلين خلفه بالإشارة إذا استدعى الأمر ذلك.

- ١٣- إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً وإن ابتدأها قائماً أتم المأمومون صلاتهم قياماً.
- ١٤- أن للمصلي ردّ السلام بالإشارة.
- ١٥- الصحيح أن الدعاء كله يكون ببطون الأكف.
- ١٦- وجوب السجود على الأنف مع الجبهة معاً.
- ١٧- أن المشروع للخطيب أثناء الدعاء على المنبر يوم الجمعة أن يشير بإصبعه السبابة.
- ١٨- النهي عن الإشارة باليد عند السلام من الصلاة.
- ١٩- مشروعية التنبيه بالإشارة قبل العبارة إذا كانت كافيةً.
- ٢٠- جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا كان ساتراً لما بين السرة والركبة.
- ٢١- وجوب ستر العورة، وأنها شرط من شروط الصلاة.

هوامش البحث:

- (١) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٢٤)
- (٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤/٢)
- (٣) رواه البخاري (٢٧/٣) رقم: ١٩٠٨ ومسلم (٧٥٩/٢) رقم: ١٠٨٠
- (٤) انظر: لسان العرب (٤٣٦/٤) مادة: شور، مختار الصحاح (١٧٠) مادة: ش و ر
- (٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٥٢)
- (٦) انظر: الكليات للكفوي (١٢٠)
- (٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٨)
- (٨) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد الأشقر (١٩/٢)
- (٩) انظر: مجمع بحار الأنوار، جمال الدين الهندي (١١٩/١)
- (١٠) سورة مريم، آية: ١١
- (١١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣٧/٢)
- (١٢) رواه البخاري (١٢٨/١) رقم: ٦٣١
- (١٣) رواه مسلم (٩٤٣/٢) رقم: ١٢٩٧
- (١٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ، د. محمد الأشقر (١٩/٢)
- (١٥) آل عمران: ٤١
- (١٦) تفسير القرطبي (٨١/٤)
- (١٧) مريم: ٢٩
- (١٨) تفسير القرطبي (١٠٤/١١)
- (١٩) رواه أحمد في المسند تحقيق: أحمد شاكر (٢٣/٨) برقم: ٧٨٩٣، وأبو داود (١٧٧/٥) برقم: ٣٢٨٤، وذكره الذهبي في كتاب العلو ص ٢، رقم: ٥، قال: وإسناده حسن.

- (٢٠) تفسير القرطبي (٨١/٤)
- (٢١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٤/٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٦٤/٢)
- (٢٢) رواه البخاري (١٠١/١) ومسلم (١١٩٢/٣)
- (٢٣) رواه البخاري (٦٠/١) ومسلم (٢٥٨/١)
- (٢٤) رواه البخاري (١٦٦/٦) ومسلم (٢٢٦٨/٤)
- (٢٥) رواه البخاري (٥٣/٧)
- (٢٦) رواه البخاري (٣٣/٣) ومسلم (٧٧٣/٢)
- (٢٧) رواه البخاري (٩/٨) مسلم (٦١٢/٢)
- (٢٨) رواه البخاري (١٣/٦)
- (٢٩) رواه البخاري (٨٤/٢) ومسلم (٦٣٦/٢)
- (٣٠) رواه البخاري (٣١/٨)
- (٣١) رواه البخاري (١٦٤/٢)
- (٣٢) رواه البخاري (١٣٩/١)
- (٣٣) رواه البخاري (١٤/٦) ومسلم (١٧٣٣/٤)
- (٣٤) رواه البخاري (١٣/٦) رقم: ٤٤٤٩
- (٣٥) نقصد بالتعظيم هنا: تعظيم ما عظمه الله، قال تعالى **لِذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** {الحج: ٣٢}
- (٣٦) صحيح البخاري (١٥٢/٢)
- (٣٧) صحيح البخاري (٢٧/٣)
- (٣٨) رواه البخاري (١٦٢/١) ومسلم (٣٥٤/١)
- (٣٩) رواه البخاري (١٦٦/٦) ومسلم (٢٢٦٨/٤)
- (٤٠) رواه مسلم (٦١٢/٢)
- (٤١) رواه أبو داود (٨٠/٢) رقم: ١٤٩٩، والنسائي (٣٨/٣) رقم: ١٢٧٣، ورواه الترمذي (٥٥٧/٥) رقم: ٣٥٥٧ وقال: حديث حسن غريب.
- (٤٢) صحيح ابن حبان (١٦٧/٣)
- (٤٣) رواه البخاري (٥٠/٩)
- (٤٤) رواه الترمذي (٦٦٨/٥) رقم: ٣٧٩٩، وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه (٣٧/١) رقم: ٩٧
- (٤٥) رواه أحمد في المسند تحقيق: أحمد شاكر (٢٣/٨) برقم: ٧٨٩٣، وأبو داود (١٧٧/٥) برقم: ٣٢٨٤، وذكره الذهبي في كتاب العلو ص ٢، رقم: ٥، قال: وإسناده حسن.
- (٤٦) صحيح البخاري (١٣/٦)
- (٤٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٩/٨)
- (٤٨) صحيح البخاري (٤/٢)
- (٤٩) صحيح البخاري (٣١/٣)
- (٥٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٣/١)
- (٥١) صحيح البخاري (١٣/٦)

- (^{٥٢}) رواه البخاري (٦٠/١) ومسلم (٢٥٨/١) ولفظه عند أبي داود: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كُلِّتَيْهِمَا
- (^{٥٣}) وهي «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ بِكَفِّي ثَلَاثًا، فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي» مسند أحمد (٣٣٧/٢٧)
- (^{٥٤}) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب جمال الدين أبو الفرج الحافظ المحدث صاحب التصانيف الكثيرة منها: القواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة، وتهذيب الأجوبة، وشرح الأربعين النووية وغيرها، قيل عنه: "وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، مات سنة ٧٩٥هـ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٩/٨)
- (^{٥٥}) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥٩/١)
- (^{٥٦}) شرح النووي على مسلم (٩/٤)
- (^{٥٧}) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، أصله من بلاد الري، قال فيه يحيى القطان: الأعمش علامة الإسلام، وقال الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف؛ من صدقه، وقال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث، قال وكيع: بقي الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، مات سنة ١٤٨ هـ انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٦/١)
- (^{٥٨}) رواه البخاري (٦٢/١) رقم: ٢٦٦، ومسلم (٢٥٤/١) رقم: ٣١٧ (٣٧)
- (^{٥٩}) لسان العرب (٣٢٩/٩)
- (^{٦٠}) انظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٦٤/١)
- (^{٦١}) انظر: المجموع للنووي (٤٦٢/١)
- (^{٦٢}) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/١) المعلم بفوائد مسلم (٣٧٥/١) المجموع للنووي (٤٦٢/١)
- (^{٦٣}) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٣/١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/١)
- (^{٦٤}) انظر: المدونة (١٢٥/١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/١)
- (^{٦٥}) انظر: المغني لابن قدامة (١٠٤/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٦٦/١)
- (^{٦٦}) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٦١/١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٥/١)
- (^{٦٧}) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٦١/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٦٦/١)
- (^{٦٨}) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣٧٥/١) فتح الباري لابن رجب (٣٢٤/١)
- (^{٦٩}) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٦١/١)
- (^{٧٠}) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣١/٣) الشرح الكبير للرافعي (١٣٤/١)
- (^{٧١}) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٥/١) شرح النووي على مسلم (٢٣٢/٣)
- (^{٧٢}) سنن الترمذي (٧٤/١)
- (^{٧٣}) رواه أبو داود (٣٤٧/٤) رقم: ٥١٨٥، وابن ماجه (١٥٨/١) رقم: ٤٦٦، وأحمد (٢٢١/٢٤) رقم: ١٥٤٧٦

- (٧٤) رواه الترمذي (٧٥/١) رقم: ٥٤، والطبراني في الأوسط (٢٧٤/٤) رقم: ٤١٨٢
- (٧٥) رواه ابن ماجه (٢٩٦/١) رقم: ٤٦٨
- (٧٦) انظر: سنن الترمذي (٧٤،٧٦/١) التلخيص الحبير (١٧١/١، ٢٩٥)
- (٧٧) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السّلميّ الترمذيّ الضرير، تلميذ أبي عبد الله البخاري، ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه. سمع منه شيخه البخاري وغيره، وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، قال ابن خلكان عنه: الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. صنف «كتاب الجامع» و «العلل» تصنيف رجل متقن، توفي سنة: ٢٧٩هـ انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) شذرات الذهب (٣٢٨/٣)
- (٧٨) سنن الترمذي (٧٤/١)
- (٧٩) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥٣/١١)
- (٨٠) انظر: المغني (١٠٤/١)
- (٨١) صحيح مسلم (٢٥٤/١) رقم: ٣١٧
- (٨٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٢٤/١) المغني لابن قدامة (١٠٤/١)
- (٨٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٦٣/١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٥/١)
- (٨٤) رواه ابن الجوزي في كتابه «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» انظر: البدر المنير (٢٥٣/٢)
- التلخيص الحبير (٢٩٤/١)
- (٨٥) التلخيص الحبير (٢٩٤/١)
- (٨٦) ذكره القاضي عياض في شرح مسلم ولم أقف له على ذكر في كتب الحديث انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٨/٢)
- (٨٧) المرجع السابق (١٥٨/٢)
- (٨٨) رواه البخاري (١٣٠/١) رقم: ٦٤٠، ومسلم (٤٢٢/١) رقم: ١٥٧
- (٨٩) انظر: سبل السلام (١٣٣/١)
- (٩٠) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣١/٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤٨٤/١)
- (٩١) ذكر بعض الباحثين أنه وقف على كلام لبعض الأطباء يفيد بأن خلايا الجلد تنتفع ببقاء الماء عليها بعد الوضوء والغسل، وأن إزالة الماء بخرقة ونحوها يفقد خلايا الجلد انتفاعه بالماء، وهذا مما يؤيد القول باستحباب ترك التشفيف وأن الأولى نفض الماء بدلاً عن التشفيف، انظر: موسوعة أحكام الطهارة للديبان (٣٩١/٩).
- (٩٢) صحيح مسلم (٢١٥/١)
- (٩٣) رواه البخاري (٥٥/١) رقم: ٢٢٥، ومسلم (٢٢٨/١) رقم: ٢٧٣
- (٩٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٩/١)
- (٩٥) رواه البخاري (٨١/١) رقم: ٣٦٣، ومسلم (٢٢٩/١) رقم: ٢٧٤
- (٩٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١٠٩/١)
- (٩٧) صحيح مسلم (٢٨١/١) رقم: ٣٧٠
- (٩٨) المهاجر بن قنفذ، و اسمه خلف بن عمير بن جدعان بن عمرو القرشي النيمي، له صحبة،

- وهو من مسلمة الفتح، تنتظر: تهذيب الكمال للمزي (٥٦/٣٥)
- (^{٩٩}) رواه أحمد (٣٦٢/٣٤) رقم: ٢٠٧٦٢، وأبو داود (٥/١) رقم: ١٧
- (^{١٠٠}) المغني لابن قدامة (١٢٣/١)
- (^{١٠١}) المجموع شرح المذهب (٨٨/٢)
- (^{١٠٢}) كريب بن أبي مسلم أبو رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنه، روى عن ابن عباس وأسامة ومعاوية وعائشة وأم سلمة وميمونة أمهات المؤمنين وعن غيرهم، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢١/٥٠)
- التاريخ الكبير للبخاري (٢٣١/٧)
- (^{١٠٣}) رواه البخاري (٦٩/٢) رقم: ١٢٣٣، ومسلم (٥٧١/١) رقم: ٨٣٤
- (^{١٠٤}) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٥٨/٢) رقم: ٣٢٧٨
- (^{١٠٥}) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس والبراء بن عازب وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة، قال ابن معين والنسائي: ثقة وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً انظر: تهذيب التهذيب (١٧٨/٣)
- (^{١٠٦}) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٥٩/٢) رقم: ٣٢٨١
- (^{١٠٧}) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت، يقال أنه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، شهد أحداً وما بعدها، وكان ذا علم وفضل، توفي: في خلافة علي وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين، انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/٢)
- (^{١٠٨}) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٥٨/٢) رقم: ٣٢٧٨
- (^{١٠٩}) انظر: تبیین الحقائق (١٦٣/١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٠٠/١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥٥/٢) المدونة (١٨٩/١) المجموع شرح المذهب (١٠٣/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١٠/٢)
- (^{١١٠}) فتح الباري لابن رجب (٤٨٥/٩)
- (^{١١١}) رواه البخاري (١٣٨/١) رقم: ٦٨٤، ومسلم (٣١٦/١) رقم: ٤٢١
- (^{١١٢}) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٠/٥) الاستنكار لابن عبد البر (٣١١/٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٦٩/١)
- (^{١١٣}) انظر: التمهيد (١٠٤/٢١)
- (^{١١٤}) انظر: الأم للشافعي (٢٠٣/١) الحاوي الكبير (٤٢٠/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٤٨/٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٢)
- (^{١١٥}) انظر: الإمامة في الصلاة، سعيد بن علي القحطاني ص ٩٣.
- (^{١١٦}) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٧٠/١)
- (^{١١٧}) رواه مسلم (٣٧٨/١) رقم: ٥٣٤
- (^{١١٨}) انظر: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد القيرواني (٣١١/١)

- (^{١١٩}) الاستنكار (٣١١/٢)
- (^{١٢٠}) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٠/٥) ومن العجيب دعوى بعض الحنفية أن خلاف الشافعية يعتبر خرقاً للإجماع فهو باطل ! وأين لهم دعوى وقوع الإجماع وفي المسألة الخلاف الذي ذكرناه ولذلك نفى وقوع الإجماع المحققون من أهل العلم. انظر فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٢)
- (^{١٢١}) انظر: الحاوي الكبير (٤٢١/٢)
- (^{١٢٢}) رواه مسلم (٤٦٥/١) رقم: ٦٧٣
- (^{١٢٣}) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٨/٧)
- (^{١٢٤}) رواه البخاري (١٣٧/١) رقم: ٦٨٣، ومسلم (٣١٤/١) رقم: ٤١٨
- (^{١٢٥}) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٣١/١٠)
- (^{١٢٦}) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨/٢)
- (^{١٢٧}) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٣٢/١٠)
- (^{١٢٨}) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٧٧/٢)
- (^{١٢٩}) فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٢)
- (^{١٣٠}) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧٨/٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥٢/١)
- حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨/٢) صحيح البخاري (٩٥/٢)
- (^{١٣١}) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٩/٢) الإنصاف للمرداوي (٣٨/٢)
- (^{١٣٢}) انظر: الاستنكار لابن عبد البر (١٧٣/٢)
- (^{١٣٣}) صحيح البخاري (١٣٨/١) رقم: ٦٨٧
- (^{١٣٤}) البخاري (١٤٣/١) رقم: ٧١٢
- (^{١٣٥}) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٣٢/١٠)
- (^{١٣٦}) الاستنكار (١٧٣/٢)
- (^{١٣٧}) الاستنكار (١٧٣/٢)
- (^{١٣٨}) انظر: فتح الباري (١٥٥/٢)
- (^{١٣٩}) رواه البخاري (١٣٩/١) رقم: ٦٨٨، ومسلم (٣٠٩/١) رقم: ٤١٢
- (^{١٤٠}) رواه الترمذي (٢٠١/٢) رقم: ٣٦٥، وأحمد في المسند (١٦١/٣٠) رقم: ١٨٢٢٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (٦٣٨/١).
- (^{١٤١}) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤٥/٦) المجموع (٢٦٤/٤)
- (^{١٤٢}) انظر: المغني لابن قدامة (١٠٦/٢)، الإنصاف (٣٧٩/٤)
- (^{١٤٣}) انظر: المغني (١٦٢/٢)
- (^{١٤٤}) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١) البناية شرح الهداية (٣٦٠/٢) والمجموع شرح المذهب (٢٦٥/٤) الحاوي للماوردي (٣٠٦/٢)
- (^{١٤٥}) انظر: فتح الباري (١٧٦/٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٣٧٨/٤) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥/٢)
- (^{١٤٦}) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٥٠/٦)

- (^{١٤٧}) رواه البخاري (١٢٨/١) رقم: ٦٣١
- (^{١٤٨}) رواه البخاري (٤٨/٢) رقم: ١١١٧
- (^{١٤٩}) انظر: المغني (١٦٣/٢)
- (^{١٥٠}) انظر: الشرح الممتع (٢٣٣/٤)
- (^{١٥١}) رواه مسلم (٣٨٣/١) رقم: ٥٤٠
- (^{١٥٢}) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٧/٥)
- (^{١٥٣}) انظر: المصدر السابق (٢٧/٥)
- (^{١٥٤}) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٥٣/٣)
- (^{١٥٥}) التمهيد (٩٥/٢٠)
- (^{١٥٦}) انظر: المدونة (١٨٩/١) والأظهر عند المالكية وجوب الرد بالإشارة انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢/٢)
- (^{١٥٧}) انظر: المجموع شرح المذهب (١٠٤/٤) ومذهبهم استحباب الرد بالإشارة حالاً، وإلا ردّ بعد الفراغ من الصلاة لفظاً.
- (^{١٥٨}) انظر: المغني لابن قدامة (٤٦/٢) شرح منتهى الإرادات (٢١٢/١)
- (^{١٥٩}) انظر: التمهيد (١٠٩/٢١) الاستذكار (٣١٤/٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥١/٢)
- (^{١٦٠}) انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (١٦٣/١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٦٦/١)
- (^{١٦١}) رواه مسلم (٣٨٣/١) رقم: ٥٤٠
- (^{١٦٢}) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢١٠/١)
- (^{١٦٣}) رواه أبو داود (٢٤٣/١) رقم: ٩٢٧، والترمذي (٤٧٧/١) رقم: ٣٦٨، وابن ماجه (٣٢٥/١) رقم: ١٠١٧، والنسائي (٥/٣) رقم: ١١٨٧، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣١٣/١)
- (^{١٦٤}) رواه أبو داود (٢٤٣/١) رقم: ٩٢٥، والترمذي (٢٠٣/٢) رقم: ٣٦٧، وأحمد في المسند (٢٥٩/٣١) رقم: ١٨٩٣١ والدارمي في سننه (٨٥٩/٢) رقم: ١٤٠١، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٦، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود رقم: ٨٥٨
- (^{١٦٥}) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٧/٢) رقم: ٣٤٠٤
- (^{١٦٦}) النساء: ٨٦
- (^{١٦٧}) انظر: سبل السلام (٢١١/١)
- (^{١٦٨}) رواه البخاري (٦٢/٢) ١١٩٩، ومسلم (٣٨٢/١) رقم: ٥٣٨
- (^{١٦٩}) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٩/١) رقم: ٤٨١٩
- (^{١٧٠}) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٨/٢) رقم: ٣٤٠٨
- (^{١٧١}) رواه أبو داود (٢٠٣/٢) ٩٤٤، والدارقطني (٤٥٥/٢) ١٨٦٦
- (^{١٧٢}) سنن الدارقطني (٤٥٦/٢)
- (^{١٧٣}) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٧١١/٩)
- (^{١٧٤}) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٦٦/١)
- (^{١٧٥}) سبل السلام (٢١١/١)

- (١٧٦) نيل الأوطار (٣٨٤/٢)
- (١٧٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٥/١) المجموع شرح المذهب (١٠٥/٤) المغني لابن قدامة (٤٦/٢)
- (١٧٨) المغني لابن قدامة (٤٦/٢)
- (١٧٩) النور: ٦١
- (١٨٠) المغني لابن قدامة (٤٦/٢)
- (١٨١) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥٧/١)
- (١٨٢) انظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١١/١٨١)، بترقيم الشاملة آليا
- (١٨٣) رواء مسلم (٦١٢/٢) رقم: ٨٩٥
- (١٨٤) شرح النووي على مسلم (١٩٠/٦)
- (١٨٥) انظر: المصدر السابق، وسيل السلام للصنعاني (٤٥٥/١)
- (١٨٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤٦٨/٢)
- (١٨٧) سنن أبي داود (٦٠٨/٢) رقم: ١٤٨٦، والحديث صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (١٤٢/٢)
- (١٨٨) الإنصاف (٤٢٧/٥-٤٢٨)
- (١٨٩) رواء البخاري (١٦٢/١) رقم: ٨١٢، ومسلم (٣٥٤/١) رقم: ٤٩٠
- (١٩٠) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٧/١)
- (١٩١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦٦/٢)
- (١٩٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٢/١) الذخيرة للقرافي (١٩٣/٢)
- (١٩٣) انظر: بداية المجتهد (١٤٧/١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢١٦/٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٢/١)
- (١٩٤) انظر: الأم للشافعي (١٣٦/١)
- (١٩٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/١)
- (١٩٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧١/١) الإنصاف للمرداوي (٦٦/٢)
- (١٩٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/١) قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول. المغني لابن قدامة (٣٧١/١)
- (١٩٨) انظر: شرح التلفين (٥٢٧/١)
- (١٩٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٨/١)
- (٢٠٠) رواء البخاري (١٦٢/١) رقم: ٨١٢، ومسلم (٣٥٤/١) رقم: ٤٩٠
- (٢٠١) رواء البخاري (١٢٨/١) رقم: ٦٣١
- (٢٠٢) رواء الدارقطني في سننه (١٥٧/٢) رقم: ١٣١٩، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٢) ٢٦٥٤، قال الدار قطني " قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا" سنن الدارقطني (١٥٧/٢) وتعقبه ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٢/١) فقال: هو ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة. وقال الألباني عن الحديث إنه "جاء عن عكرمة من طرق أخرى موصولاً؛ فينقوياً بها: فأخرجه الطبراني في

"الكبير" (١/١٤٠/٣) قال: ثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي: نا ابن عثمان بن كثير بن دينار الجَمَسي -أظنه: يحيى-: نا محمد بن جَمِير عن الضحاك بن حُمَرة عن منصور عن عاصم البَجَلِي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "من لم يُلْزَقْ أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد؛ لم تجز صلاته". وهذا سند حسن لا بأس به في المتابعات. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٧٣٤/٢).

- (٢٠٣) رواه مسلم (٨٢٧/٢) رقم: ١١٦٨
 (٢٠٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٤/٥) العدة في أصول الفقه (٧٣٤/٣)
 (٢٠٥) صحيح البخاري (١٦٢/١) رقم: ٨٠٩، ومسلم (٣٥٤/١) رقم: ٤٩٠
 (٢٠٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٧/٢)
 (٢٠٧) رواه ابن حبان (٢٠٥/٥) رقم: ١٨٨٧، وحسنه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٥٧/٣)
 (٢٠٨) شرح التلخين (٥٢٨/١)
 (٢٠٩) انظر: التلخيص الحبير (٦١١/١)
 (٢١٠) رواه الدارقطني (١٥٧/٢) رقم: ١٣٢٠، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٣٥/١) رقم: ٢٦٩٧
 (٢١١) انظر: المهذب للشيرازي (١٤٥/١)
 (٢١٢) سنن الدارقطني (١٥٧/٢)
 (٢١٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٩٢/١)
 (٢١٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧١/١)
 (٢١٥) انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري (١٢٠/٢)
 (٢١٦) نيل الأوطار (٢٩٩/٢)
 (٢١٧) المصدر السابق
 (٢١٨) عمارة بن رُوَيْبَة، براء، وبموحدة، مصغر، الثقي، أبو زهير، صحابي، نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين. التقريب ص (٤٠٩) رقم (٤٨٤٥)، والاستيعاب (٢٣٢/٣) رقم (١٨٨٩) .
 (٢١٩) رواه الترمذي (٣٩١/٢) رقم: ٥١٥، والنسائي (١٠٨/٣) رقم: ١٤١٢، وأحمد في المسند (٤٥٥/٢٨) رقم: ١٧٢١٩، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢/٢) رقم: ١٤٥١، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٢/٢)
 (٢٢٠) انظر: جامع العلوم والحكم تحقيق: الأرنبوط (٢٧١/١) نيل الأوطار (٣٢٢/٣) بذي المجهود في حل سنن أبي داود (١٣٦/٥)
 (٢٢١) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٥٨/١٦)
 (٢٢٢) شرح النووي على مسلم (١٦٢/٦)
 (٢٢٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣١٨/٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٤/١) القوانين الفقهية (ص: ٢٧٩) الفواكه الدواني (٢٨١/١) مغني المحتاج (٣٧٠/١) نهاية المحتاج (٥٠٥/١) المغني لابن قدامة (٣٣٧/٣)
 (٢٢٤) رواه البخاري (٢٨/٢) رقم: ١٠١٣، ومسلم (٦١٢/٢) رقم: ٨٩٧
 (٢٢٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٨/٢) و (٥٠٦/١) المدونة (٤٢٠/١) شرح الزرقاني على

- مختصر خليل (١٠٧/٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٧٩/١) الفروع وتصحيح الفروع (١٧٧/٣)، وعدّه بعض الفقهاء بدعة انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣٧/٢)
- (٢٢٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٨٢/٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٧٧/٣)
- (٢٢٧) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٣٦/٥)
- (٢٢٨) رواه البخاري (٣٢/٢) رقم: ١٠٣١، ومسلم (٦١٢/٢) رقم: ٨٩٥
- (٢٢٩) رواه أحمد في المسند (٥٠٢/٣٧) رقم: ٢٢٨٥٥، وأبو داود في سننه (٢٨٩/١) رقم: ١١٠٥ وابن خزيمة في صحيحه (٣٥١/٢) رقم: ١٤٥٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٧١٨/١)
- (٢٣٠) نيل الأوطار (٣٢٢/٣)
- (٢٣١) سنن الترمذي تحقيق: شاكر (٣٩١/٢)
- (٢٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٩/٦)
- (٢٣٣) رواه البخاري (٢٨/٢) رقم: ١٠١٣، ومسلم (٦١٢/٢) رقم: ٨٩٧
- (٢٣٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٢/٦)
- (٢٣٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٨٢/٢)
- (٢٣٦) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦٤/٥)
- (٢٣٧) عبيد الله بن القبطية الكوفي، لقبه المهاجر، من الطبقة الرابعة وهي التي تلي الوسطى من التابعين، روى عن جابر بن سمرة وعن أم سلمة رضي الله عنها وعن غيرهما، وروى له البخاري ووثقه ابن معين وغيره. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٢/١٩)
- (٢٣٨) رواه أبو داود (٢٦٢/١) رقم: ٩٩٨، والترمذي (٣٩١/٢) رقم: ٥١٥، والنسائي (١٠٨/٣) رقم: ١٤١٢، وأحمد في المسند (٤٥٥/٢٨) رقم: ١٧٢١٩، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢/٢) رقم: ١٤٥١، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٢/٢)
- (٢٣٩) صحيح مسلم (٣٢٢/١) رقم: ٤٣٠
- (٢٤٠) انظر: المجموع شرح المذهب (٥١٩/٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥٧/١٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٩٦/٢)
- (٢٤١) شرح النووي على مسلم (١٥٣/٤)
- (٢٤٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٥٠/١) ومن المقاصد التي دلت عليها نصوص الشريعة أن يكون المسلم متميزاً بدينه وخلقه فلا يتشبه بالشيطان ولا بالكفار ولا بالحيوانات ولا بالفاسق ولا بالنساء؛ وما ذاك إلا لكرامة المسلم وتمييزه وعلو قدره ومكانته.
- (٢٤٣) رواه البخاري (٨١/١) رقم: ٣٦١، ومسلم (٢٣٠/٥) رقم: ٣٠١٠، ورواه باللفظ المذكور أبو داود (٤٧١/١) رقم: ٦٣٤، وابن حبان (٥٧٢/٥) رقم: ٢١٩٧
- (٢٤٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٢/١٨)
- (٢٤٥) سورة الأعراف (٣١)
- (٢٤٦) التمهيد (٣٧٩/٦)

- (^{٢٤٧}) انظر: المصدر السابق (٣٦٩/٦)
- (^{٢٤٨}) انظر: الصحاح للجوهري (١٥٢١/٤) لسان العرب (١٣٥/١١)
- (^{٢٤٩}) انظر: الإقناع لابن المنذر (١٤٤/١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥٥/٥)
- المحلى لابن حزم (٣٩٠/٢)
- (^{٢٥٠}) انظر: المبسوط (٣٤/١) بدائع الصنائع (٢١٩/١)
- (^{٢٥١}) انظر: التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس (٩١/١) المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/١)
- (^{٢٥٢}) انظر: الأم للشافعي (١٠٩/١) المجموع شرح المذهب (١٧٥/٣)
- (^{٢٥٣}) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٥/١) المبدع في شرح المقنع (٣٢٢/١)
- (^{٢٥٤}) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٥٤/١) زاد المستقنع (ص: ٤١)
- (^{٢٥٥}) انظر: الإنصاف (٤٥٥/١)
- (^{٢٥٦}) أخرجه أحمد في مسنده، الرواية الأولى (٣٩٤/٢٢) برقم: ١٤٥١٨ والرواية الثانية (٤٤٧/٢٢) برقم: ١٤٥٩٤، ورواه البخاري بنحو الرواية الأولى (٨١/١) برقم: ٣٦١، ورواه مسلم مطولا (٢٣٠٥/٤) برقم: ٣٠١٠
- (^{٢٥٧}) انظر: طرح التثريب (٢٣٨/٢)
- (^{٢٥٨}) انظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، د. سعد الخثلان (ص: ٢٠٦)
- (^{٢٥٩}) رواه البخاري (٨١/١) رقم: ٣٥٩، ومسلم (٣٦٨/١) رقم: ٢٧٧، واللفظ لمسلم.
- (^{٢٦٠}) انظر: فتح الباري (٤٧٢/١)
- (^{٢٦١}) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤٣٣/١٢) رقم: ٧٤٦٦، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨١/١) رقم: ٣٦٠ بلفظ «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»
- (^{٢٦٢}) رواه البخاري (٨٠/١) رقم: ٣٥٥، ومسلم (٣٦٨/١) رقم: ٥١٧
- (^{٢٦٣}) المشجب: بكسر الميم: عيدان تضم رؤوسها ويفرّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٥/٢).
- (^{٢٦٤}) رواه البخاري (٨٠/١) رقم: ٣٥٢، وبمعناه رواه مسلم (٢٣٠٣/٤) رقم: ٣٠٠٨
- (^{٢٦٥}) رواه البخاري (٨٣/١) رقم: ٣٧٠
- (^{٢٦٦}) انظر: صحيح البخاري (٨٠/١)
- (^{٢٦٧}) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٥/١)
- (^{٢٦٨}) رواه أبو داود (١٧٠/١) رقم: ٦٣١، والنسائي (٧١/٢) رقم: ٧٦٨، واللفظ لأبي داود، والحديث أصله في صحيح مسلم ولفظه: «كان النبي ﷺ «يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه» صحيح مسلم (٣٦٧/١) رقم: ٥١٤
- (^{٢٦٩}) انظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، د. سعد الخثلان (ص: ٢١٤)
- (^{٢٧٠}) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٢٢/١)
- (^{٢٧١}) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٢/١)
- (^{٢٧٢}) سبق تخريجه ص: ٥٥
- (^{٢٧٣}) نيل الأوطار (٨٥/٢)
- (^{٢٧٤}) رواه النسائي (٧١/٢) رقم: ٧٦٩، وصححه الألباني.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤
٥. أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، المؤلف: د. سعد الخثلان، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
٦. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ عدد الأجزاء: ٥
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
٨. الاستنكار، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ) عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون .
١٠. أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية، المؤلف: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، عدد الأجزاء: ٢
١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤ هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ عدد الأجزاء: ٨
١٢. الأم، المؤلف: الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨
١٣. الإمامة في الصلاة، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: ١
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

- المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طبية - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ٨
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧
٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ عدد الأجزاء: ٩
٢١. البناية شرح الهداية، المؤلف: بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ١٣
٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
٢٤. التاريخ الكبير، المؤلف: البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت إشراف: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨
٢٥. تاريخ مدينة دمشق، المؤلف: أبو القاسم ابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٥٤
٢٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة

- الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠
٢٨. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤
٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤
٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ٢٤
٣١. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢
٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: أبو الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٣٥
٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٣٤. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٣٥. جامع العلوم والحكم، المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد)
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩
٣٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ عدد الأجزاء: ٢٠ جزء (في ١٠ مجلدات).
٣٨. حاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥

٣٩. حاشيتا قليبوي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليبوي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩
٤١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ٣
٤٢. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)
٤٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
٤٥. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف) عدد الأجزاء: ٦
٤٧. سنن ابن ماجه ت الأرئووط، لابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٤٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
٤٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وعلق عليه: شعيب الأرئووط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ عدد الأجزاء: ٥
٥٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨

٥١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١١
٥٢. شرح التلغين، المؤلف: أبو عبد الله المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٥
٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرق، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧
٥٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥
٥٦. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ إلى ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس)
٥٧. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م
٥٨. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥٩. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
٦٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦١. طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) عدد المجلدات: ٨
٦٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣
٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني (المتوفى:

- ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٤. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣
٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين ابن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
٦٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠
٦٨. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ عدد الأجزاء: ٦
٦٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١
٧٠. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ٤
٧١. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٢. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١، معلومات الطباعة: بدون.
٧٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٧٤. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦
٧٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٧٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

- برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠
٧٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٨٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين محمد طاهر الهندي الفتنى الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥
٨١. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي عليه) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٨٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ
٨٣. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
٨٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ عدد الأجزاء: ٩
٨٥. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٨٦. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤
٨٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللحام، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ
٨٨. مسند الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ
٨٩. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ عدد الأجزاء: ١١
٩٠. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠
٩١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس

- للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩٢. المُعَلِّم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ببيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م. عدد الأجزاء: ٣
٩٣. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
٩٤. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
٩٥. المنهاج شرح صحيح مسلم، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت طبعة: ثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
٩٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣
٩٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٩٨. موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبَّان بن محمد دُبَّان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ عدد الأجزاء: ١٣
٩٩. النفع الشذي شرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (المتوفى: ٧٣٤ هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٤
١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨
١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥
١٠٢. النُّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٥
١٠٣. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ٨
١٠٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.